

التصنيفات: صيد

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٤

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/١٧/١

عنوان التشريع: قانون التعديل الرابع لقانون صيد الحيوانات البرية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٦٩ | تاريخ: ١٩٧٧/٣١/١ | رقم الصفحة: ١٣٩ | رقم الجزء: ١

مادة ١

تضاف عبارة والاصلاح الزراعي بعد عبارة وزير الزراعة الواردة ازاء تعبير الوزير المختص في مادة ١ من قانون تدي الحيوانات البرية وحمايتها رقم /٤٠/ لسنة ١٩٥٨.

مادة ٢

تلغى مادة ٢ من القانون ويحل محلها ما يلي :

مادة ٢ :

١ - لا يسمح بالصيد، الا باجازة يصدرها الوزير المختص او من يخوله وتكون نافذة في جميع انحاء العراق، عدا المناطق المحرمة.

٢ - يشترط في منح اجازة الصيد ما يلي :

١ - ان يكون الشخص عراقيا، او اجنبيا مقيما في العراق بصورة مشروعة، بشرط المقابلة بالمثل.

ب - ان يكون مجازا بحمل السلاح الناري للصيد.

٣ يستوفى عند منح اجازة الصيد رسم قدره /١٠/ عشرة دنانير وتخضع الاجازة للتجديد سنويا، لقاء رسم قدره /٤/ اربعة دنانير.

مادة ٣

يضاف ما يلي الى اخر مادة ٤ من القانون :

ج - استعمال السموم :

مادة ٤

تحذف الفقرة ٢/ من مادة ٨ من القانون ويحل محلها ما يلي :

٢ - للوزير المختص منع صيد الحيوانات البرية كافة للمدة التي يراها ببيان يصدره، وله تحويل هذه الصلاحية الى المحافظين ضمن الحدود الادارية لمحافظتهم.

مادة ٥

تلغى مادة ٩ من القانون ويحل محلها ما يلي :

مادة ٩ :

اولا : ١ يعاقب المخالف لاحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ولا تتجاوز ستة اشهر او بكلتا العقوبتين، مع مصادرة المصاد.

٢ يعاقب المخالف لاحكام مادة ٦ بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما مع مصادرة المصاد.

٣ اذا تكررت المخالفة فيلزم مصادرة السلاح الناري للمخالف وادوات صيده، وسحب اجازتي الصيد وحمل السلاح لمدة مؤقتة، او دائمية، اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ثانيا : لوزير العدل، بناء على طلب وزير الداخلية، وموافقة وزير الزراعة والاصلاح الزراعي تحويل رؤساء الوحدات الادارية صلاحية حاكم جزءا لتطبيق احكام هذا القانون.

مادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

للتوفيق بين شروط منح اجازة الصيد بمقتضى قانون صيد الحيوانات البرية وحمايتها، وبين شروط منح اجازة السلاح الناري بموجب قانون الاسلحة، ولغرض تسهيل وضع القانون موضع التطبيق، ولتنظيم الصيد وحماية الحيوانات البرية في القطر من الانقراض.

شرع هذا القانون.